ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتسلم التقريب
لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه محترز عنه بالعلاقة ولان فيه
شايبة من المصادرة فان المناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين
الموضوع له في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط
فانه بديهي مستغنى عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز كانه قيل كيف يصح
اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان
يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب
بقوله لما فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم
الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من هذا الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم
من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهو لا حاجة اليه لان ذلك القول
خرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكانه دعاه الى ذلك عدم
صدور مثله عمدا من العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير
ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية
المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام
استعمال الفرس الكتاب كما اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ
هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم ان يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس
ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم
وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة
ما نصبه المتكلم كما سيصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغنا المتاخر
عن المتقدم ولا اعتراض به غير موجه على ان ذكر الاغنا في غاية الخفا ومردود
بان فايدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم
سهوا حتى يحصل الاغنا بل يخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي
الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع

نصب

نصب القرينة فانها لا تخرج عن التعريف لا بقيد العلاقة فقوله وليس
مع الغلط نصب دال على قصد ممنوع ايضا وكان الشارح ظن المساواة
بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ناصه المتكلم واعلم
ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعل قيام القرينة دليل النصب
والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات
الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر
لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس وان اريد
بالتابع التابع اللغوي باعتبار قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية
حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر
لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه هو والمعطوف عليه كلاهما
مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف فلمصلحة المعطوف
عليه ولكن ان تجعل قوله الخ وحينئذ يندفع تلك التبعية ولكن ان
تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد هذا تعريف ذكره
العارف الجاي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع
بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمتهم اي
باجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه اندفع رجل
الحاضر بعيرا بحبل في عنقه فقتل لكان من دفع شيا الى الحاضر بحملته اعطاه
برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بوجود القرينة
المانعة عن ارادته في المجاز دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات
فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز
وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة
في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه
على فرد من افراده بل ليتوصل بها الى الحقيقة فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي

Copyright Reading University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)